

**اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع،
الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا**

**ظهير شريف رقم 1.18.57 صادر في 30 من ذي القعدة 1443
(30 يونيو 2022) بنشر الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق
للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في
5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا؛

وعلى القانون رقم 40.16 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.18.49 بتاريخ 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر
الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية سلوفينيا.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)، ص 487.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين:

رغبة منهما في المساهمة في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين؛
وعزما منهما على تطوير التعاون في مجال النقل الدولي، في إطار اقتصاد السوق؛
واهتماما منهما بحماية البيئة والناس، وبترشيد استهلاك الطاقة وبالسلامة الطرقية
وبتحسين ظروف عمل السائقين؛

وبهدف تحقيق تطوير النقل المتعدد الوسائط؛

واعترافا منهما بالمصلحة المتبادلة ومزايا عقد اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق؛
اتفقتا على ما يلي

أولاً: مقتضيات عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

1. ينظم هذا الاتفاق عمليات النقل الدولي للركاب والبضائع عبر الطرق المنجزة من طرف ناقلين يوجد مسكنهم أو مقرهم الاجتماعي في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، بواسطة مركبات مسجلة في هذا الطرف، انطلاقاً من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين في اتجاه أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو عبوراً من أراضيها.

2. لا تؤثر مقتضيات هذا الاتفاق على الحقوق والواجبات المترتبة عن الالتزامات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين أو على قوانين الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الدولية بين الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء لهذا الاتحاد.

المادة الثانية: تعاريف

تأخذ بعض التعابير في هذا الاتفاق التعاريف التالية:

1. "ناقل": كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بممارسة النقل الدولي للركاب أو للبضائع عبر الطرق طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف المتعاقد الذي يوجد به مسكنه أو مقره الاجتماعي.

2. "مركبة": يعني مركبة ذات محرك أو مجموعة من المركبات المسجلة في تراب أحد الطرفين المتعاقدين معدة حسب تصنيعها وتجهيزاتها للنقل الدولي للركاب أو للبضائع عبر

الطرق، سواء كانت في ملكية الناقل أو موضوعة رهن إشارته في إطار عقد تشغيل أو عقد إيجار.

3. "حافلة": كل مركبة مسجلة في تراب أحد الطرفين المتعاقدين معدة حسب تصنيفها وتجهيزاتها للنقل الدولي للركاب والتي تتوفر، بالإضافة إلى مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد.

4. "النقل": كل عملية قامت بها مركبة، سواء محملة أو فارغة، بما في ذلك نقل المركبة بالقطار أو بالباخرة خلال جزء من الرحلة.

5. "النقل الداخلي": نقل الركاب أو البضائع بين نقاط داخل أراضي أحد الطرفين المتعاقدين من طرف ناقل يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي في الطرف المتعاقد الآخر.

6. "تراب الطرف المتعاقد": يعني على التوالي أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية سلوفينيا.

7. "البلد الأصلي": أراضي الطرف المتعاقد التي يوجد فيها مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل والتي سجلت بها المركبة.

8. "البلد المضيف": أراضي الطرف المتعاقد التي تنجز عليها عمليات النقل بواسطة مركبة غير مسجلة بأراضي هذا الطرف ودون أن يوجد بها مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل.

9. "النقل المنتظم للركاب": الخدمات التي تؤمن نقل الركاب حسب مسار محدد وطبقا لمواقيت والسعر محددين ومعلن عنهما مسبقا. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم بنفس الشروط، مع تحديد نقط إركاب وإنزال الركاب مسبقا.

10. "خدمات النقل العرضي": خدمات النقل التي لا ينطبق عليها تعريف خدمات النقل المنتظم وحيث وثيرة وعدد الخدمات لا تؤثر على تصنيفها كخدمات النقل العرضي.

11. "ورقة الطريق": هي وثيقة تتضمن بيانات عن المركبة، والناقل والسائقين ونوع الخدمة والمسار والركاب.

12. "الرخصة أو الترخيص": هي الوثيقة المسلمة من طرف السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين والتي تمنح الحق أو الإمكانية للمركبة المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بالقيام بعمليات النقل إلى أو عبر أراضي الطرف المتعاقد الذي سلم الرخصة.

ثانيا: نقل الركاب

المادة الثالثة: النقل المنتظم

1. يجب أن تكون خدمات النقل المنتظم بواسطة حافلة خاضعة لنظام الرخص التي تكون مسلمة من طرف السلطة المختصة لبلد الانطلاق وبلد الوصول وبلد العبور. لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين المتعاقدين إلا على أساس اتفاق شراكة يبرم بين ناقل على الأقل من كل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

2. يجب أن يتم تقديم طلب الرخصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى السلطة المختصة في البلد الأصلي للناقل. إذا كانت هذه الأخيرة موافقة على هذا الطلب، يتم إرسال الطلب إلى السلطة المختصة في البلد المضيف.

تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق بتحديد نموذج طلب الرخصة والوثائق الواجب إرفاقها بالطلب، وكذلك شروط البيئة والسلامة وغيرها من الشروط اللازمة لتسليم الرخصة.

3. يتم تسليم الرخصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب اتفاق مشترك من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين. يجب أن تتخذ السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين قرار منح الرخصة أو قرار رفض الطلب خلال مدة 90 يوما تبتدئ من يوم استلام الطلب من طرف السلطة المختصة في البلد الأصلي. ما لم تكن هناك ظروف غير متوقعة. وفي حالة وجود هذه الظروف، يمكن تغيير هذه المدة مع إخبار الجانب الآخر بذلك.

تكون مدة صلاحية الرخصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة هي خمس سنوات كحد أقصى. وتحدد هذه الرخصة الشروط العملية لاستغلال خدمة النقل المنتظم للركاب.

4. يتم تغيير الشروط العملية لاستغلال الخدمة أو إلغاء الخدمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة. وإذا لم يعد هناك طلب على الخدمة، يمكن للناقل إلغاؤها مع إبلاغ السلطات المختصة التي أصدرت الترخيص وكذا الزبناء، ضمن الفترة المحددة من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة: النقل العرضي

1. يجب أن تكون خدمات النقل العرضي خاضعة لنظام الرخص أو الترخيص التي تسلم من طرف السلطة المختصة لبلد الانطلاق وبلد الوصول وبلد العبور.

2. واستثناء من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تعفى الخدمات التالية من الترخيص على أراضي الطرفين المتعاقدين:

1.2. خدمات الباب المغلق حيث تستعمل نفس الحافلة لنقل نفس مجموعة الركاب على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان الانطلاق في البلد الذي يوجد به مسكن او المقر الاجتماعي للناقل.

2.2. خدمات لنقل الركاب انطلاقا من أراضي البلد الأصلي للناقل إلى نقطة الوصول وقيام الحافلة برحلة العودة فارغة.

3.2. الرحلة الفارغة التي تقوم بها حافلة موجهة لتعويض حافلة أخرى أصيبت بعطب.

3. يمكن أن تقوم اللجنة المشتركة المحدثه بموجب المادة 14 من هذا الاتفاق بإعفاء بعض خدمات النقل العرضي الأخرى من الرخصة أو الترخيص.

4. يخضع إلى نظام الرخصة دخول الحافلات فارغة إلى أراضي البلد المضيف. ويتم سنويا تبادل حصيص هذه الرخص بين الطرفين المتعاقدين. وتقرر اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق في عدد هذه الرخص.

5. لا يمكن إركاب أو إنزال الركاب أثناء الخدمات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة دون رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف.

6. يجب أن يتم تقديم طلب الرخصة أو الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى السلطة المختصة بالبلد الأصلي للناقل وإذا وافقت هذه الأخيرة على الطلب، يتم إرساله إلى السلطة المختصة بالبلد المضيف.

7. تقوم اللجنة المشتركة المحدثه بموجب المادة 14 من هذا الاتفاق بتحديد نموذج طلب الرخصة أو الترخيص والوثائق الواجب إرفاقها بالطلب. تسلم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الرخصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة شهر واحد تبتدئ من تاريخ إرسال الطلب من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تغيير هذه المدة في حالة حدوث ظروف غير متوقعة، وعلى السلطات المختصة إخبار الجانب الآخر بذلك.

8. يجب على الناقل الاحتفاظ بورقة الطريق على متن الحافلة خلال الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والخامسة من هذه المادة. ويتعين على اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق تحديد مضمون وشروط استخدام ورقة الطريق.

المادة الخامسة: أحكام مشتركة لخدمات نقل الركاب

1. تسلم الرخص المشار إليها في المادتين 3 و4 أعلاه للناقل بصفة شخصية ولا يمكنه تفويتها لناقل آخر.

2. يمنع القيام بالنقل الداخلي. غير أن الرحلات داخل البلد المضيف التي تهتم مجموعة من الركاب جلبت إلى هذا البلد من قبل نفس الناقل لا تعتبر نقلا داخليا بشرط أن تتم الإشارة إليها في ورقة الطريق.

ثالثا: نقل البضائع

المادة السادسة: نظام الرخص

1. يقوم الناقلون الذين يوجد مسكنهم أو مقرهم الاجتماعي في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، في إطار نظام الترخيص، على أراضي الطرف المتعاقد الآخر ب:

أ- عمليات النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين؛

ب- العبور عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

بالنسبة للنقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين والعبور، ليس من الضروري أن تكون البضائع المحملة مصنوعة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

2. يمنع القيام بالنقل الداخلي وبدخول المركبات فارغة دون التوفر على رخصة استثنائية من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف.

تقرر اللجنة المشتركة المحدثه بموجب المادة 14 من هذا الاتفاق في نموذج الرخصة الاستثنائية وشروط تسليمها وكذا الوثائق اللازمة لذلك. وتسلم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين هذه الرخصة الاستثنائية خلال مدة 15 يوما تبتدئ من تاريخ إرسال الطلب من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تغيير هذه المدة في حالة حدوث ظروف غير متوقعة، وعلى السلطات المختصة إخبار الجانب الآخر بذلك.

3. يمنع القيام بعمليات للنقل بين نقطة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر وبين نقطة بأراضي بلد ثالث.

4. يمكن للجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق أن تقرر إضافة أنواع أخرى من الرخص أو إعفاء بعض عمليات النقل المشار إليها في هذه المادة من الترخيص.

المادة السابعة: عمليات النقل المحررة

1. استثناء من أحكام المادة 6 من هذا الاتفاق، لا تخضع عمليات النقل التالية لنظام الرخصة:

أ. نقل البضائع بواسطة مركبات لا يتعدى وزنها الإجمالي المأذون به محملة، بما في ذلك وزن المقطورات 3.5 طن.

- ب. نقل المركبات المتضررة أو المعطلة ونقل المركبات التي تتطلب الإصلاح.
- ت. التنقل بالفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في بلد آخر وكذلك عودة المركبة التي أصيبت بعطب فارغة بعد إصلاحها.
- ث. نقل الحيوانات الحية في مركبات مصنعة أو تم تحويلها نهائيا لهذا الغرض.
- ج. نقل قطع الغيار والمواد الموجهة للبواخر والطائرات المعطلة.
- ح. نقل المؤن والمعدات الطبية اللازمة في حالات الطوارئ وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية والمساعدات الإنسانية.
- خ. نقل المعدات والأعمال الفنية الموجهة للمعارض أو لأغراض غير تجارية.
- د. نقل اللوازم والأشياء والحيوانات لأغراض غير تجارية الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض أو الحفلات والمعدات المطلوبة بصفة استعجالية للتسجيلات الإذاعية أو الانتاجات السينمائية أو التلفزية.
- ذ. نقل الرحيل بواسطة مركبات وطاقم مناسب لهذا الغرض.
- ر. النقل الجنائزي.
2. يخول إلى اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 باتفاق مشترك، إضافة أو حذف من لائحة الفئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة المستثناة من نظام الرخص.
3. يمكن للجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق إعفاء جميع عمليات النقل من نظام الترخيص لفترة زمنية محددة.

المادة الثامنة: أحكام مشتركة لنقل البضائع

1. تتفق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على حصيص الرخص. وتتبادل هذه السلطات سنويا نماذج الرخص. وتحدد مدة صلاحية هذه الرخص في 13 شهرا ابتداء من بداية كل سنة ميلادية.
2. تعتبر الرخص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة غير قابلة للتفويت.
3. لا يمكن استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا لمركبة واحدة خلال كل رحلة. وفي حالة مجموعة مركبات، فإن المركبة ذات المحرك هي من تحدد إلزامية الرخصة أو الإعفاء منها.

4. تحدد اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق عدد وأنواع وشروط تسليم واستعمال نماذج الرخص، وكذلك الشروط التي يجوز فيها إعفاء كل عملية للنقل من نظام الرخصة.

رابعاً: أحكام مشتركة

المادة التاسعة الضرائب والرسوم

1. تعفى عمليات النقل بواسطة المركبات المسجلة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين والتي تُنجز لمدة مؤقتة على تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل، من أداء جميع الضرائب المتعلقة بملكية وتسجيل واستخدام المركبة.

2. تعفى المحروقات الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع واللازمة لسياقة المركبة وكذا الزيوت وقطع الغيار من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في البلد المضيف شريطة احترام الناقل للأنظمة الجمركية الجاري بها العمل.

3. تخضع عمليات النقل التي تشملها أحكام هذا الاتفاق في البلد المضيف للرسوم والواجبات المفروضة على مستعملي الطريق، والرسوم والإتاوات الأخرى المتعلقة باستعمال الشبكة الطرقية والجسور والأنفاق، إلى غير ذلك بالبلد المضيف. ويجب أن تكون هذه الرسوم والإتاوات مطبقة على الناقلين الوطنيين والأجانبين دون تمييز.

4. يمكن للجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق أن تقوم بدراسة إعفاء الناقل، جزئياً أو كلياً، وفي إطار المعاملة بالمثل، من دفع الضرائب والرسوم من أجل الرفع من جودة خدمات النقل، واقتراح ذلك على السلطات المختصة.

المادة العاشرة: الأبعاد والأوزان

1. لا يجب أن تتجاوز الأوزان القصوى للمركبة أو للمحور أو أبعاد المركبة تلك المحددة في وثائق التسجيل أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.

2. لا يمكن القيام بالنقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين دون التوفر على رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف، ويجب مسبقاً تقديم طلب في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة: التجهيزات والخصائص الأخرى للمركبات

1. يجب أن تكون المركبات التي تحمل بضائع خطيرة أو قابلة للتلف مجهزة ومهيأة طبقاً للأنظمة الدولية (مقتضيات الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة ADR أو القابلة للتلف ATP).

2. يجب احترام مقتضيات اتفاق AETR المتعلقة بفترات السياقة والراحة للسائقين.
3. يتعهد الطرفان المتعاقدان على التشجيع في إطار هذا الاتفاق، على استخدام مركبات تستجيب لمعايير السلامة والانبعاثات الغازية وفقا لنظام الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. وينطبق الأمر نفسه على الالتزامات الدولية المتعاهد عليها في هذا الشأن.
4. بخصوص الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق عند اتخاذ قرار بشأن الحصيصة أو إمكانية التحرير في المستقبل، تخصيص معاملة تفضيلية للمركبات التي تستجيب لأحدث معايير السلامة واحترام البيئة.

المادة الثانية عشرة المراقبة

يجب الاحتفاظ بالرخص وجميع الوثائق الأخرى المنصوص عليها في إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو في إطار القانون الوطني على متن المركبة. ويجب الإدلاء بها عند الطلب إلى السلطات المختصة في البلد المضيف.

المادة الثالثة عشرة: التزامات الناقل والمخالفات

1. يجب على ناقلي أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم خلال قيامهم بعمليات نقل في أراضي البلد المضيف، احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا البلد.
2. في حالة ارتكاب مخالفات لأحكام هذا الاتفاق في البلد المضيف من قبل الناقل، يجب أن تخبر السلطة المختصة في البلد المضيف السلطة المختصة في البلد الأصلي قصد اتخاذ هذه الأخيرة التدابير اللازمة في مواجهة الناقل طبقا لقوانينها الوطنية.
3. يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بخصوص العقوبات المطبقة.
4. لا تستثنى مقتضيات أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات القضائية أو سلطات مختصة أخرى في البلد المضيف.

المادة الرابعة عشرة: التعاون واللجنة المختلطة

1. يجب على السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، وتبادل المعلومات الضرورية وكل تغيير في التشريعات الوطنية يمكن أن يؤثر على تطبيقه.
2. تقدم السلطات المختصة المساعدة لبعضها البعض من أجل تنفيذ هذا الاتفاق.
3. يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لتطبيق أحكام هذا الاتفاق ومعالجة القضايا المتعلقة به.

خامسا: مقتضيات ختامية

المادة الخامسة عشرة: السلطات المختصة

السلطات المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق هي:

- في جمهورية سلوفينيا: الوزارة المكلفة بالنقل الطرقي؛
- في المملكة المغربية: الوزارة المكلفة بالنقل الطرقي.

المادة السادسة عشرة: دخول حيز التنفيذ ومدة صلاحية الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المتطلبية لدخوله حيز التنفيذ وفق لتشريعاتهما الوطنية.

2. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول الاتفاق في أجل ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما هذا الاتفاق.

حرر بالرباط، في 05 أبريل 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية، والتي لها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية سلوفينيا

عن

حكومة المملكة المغربية

كارل إريافيك

وزير الشؤون الخارجية

صلاح الدين مزوار

وزير الشؤون الخارجية والتعاون